

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في
المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية
البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم معهد
بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات
وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس
إدارة معهد بحوث البترول ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول المرفقة ، ويلغى كل
حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

لمعهد بحوث البترول

الباب الأول

الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - معهد بحوث البترول هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقها لأحكام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

(أ) مجلس الادارة .

(ب) مدير المعهد .

(ج) نائب مدير المعهد .

(د) الأقسام ويتبعها معامل .

(هـ) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على عرض مدير المعهد انشاء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التي تتميز بطابع قوى ذى صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل مدير المعهد .

الباب الثاني

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الآتى :

رئيسا - رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول

- أعضاء
- مدير المعهد
 - نائب مدير المعهد
 - ثلاثة من الأساتذة الباحثين بالمعهد يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديد ، بناء على ترشيح مدير المعهد
 - أربعة ممثلين لقطاع البترول يختارهم وزير البترول لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - ممثل لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، يختاره رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - ثلاثة من العلماء أو ذوي الخبرة في مجال البترول ، يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ - يعين مدير المعهد ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشترط في كل منهما أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبران خلال مدة تعيينهما شاغليين وظيفية أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدتهما أو تركا منصبيهما قبل نهاية المدة عادا الى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانا يشغلانها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو .

مادة ٦ - يقوم نائب مدير المعهد مقام المدير عند غيابه .

مادة ٧ - لمدير المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته نائبه أو الأمين

العام للمعهد .

وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ، ويتولى مدير المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٨ - ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام بقرار من وزير البحث العلمى يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المعهد .

ويضم كل قسم عددا من العامل يصدر بشأنها قرار من مدير المعهد بناء على عرض مجلس القسم وموافقة مجلس ادارة المعهد .

مادة ٩ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس الادارة ضم اخصائى فنى لمجلس القسم يتم اختباره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم الا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس القسم ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على ترشيح مدير المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز اقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدته الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المعهد ، و هذه الحالة لا يجوز اعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ اقالته .
ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم والمعمل الا فى حالات الضرورة التى يقرها مجلس ادارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم وفقا لمسئوليته فى حدود الاطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم فى ادارة شؤونه ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم .

ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من مدير المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٤ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعمل .

ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس المعمل وموافقة مجلس الادارة ضم اخصائى فنى لمجلس المعمل يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في المعمل بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفى حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم الا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة فى حالة اخلافة بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبق من مدير المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضى ستين من تاريخ تنحيته .

مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية فى المعمل فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس القسم ومجلس المعمل وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريراً الى رئيس القسم فى نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية للعرض على مجلس القسم .

مادة ١٩ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمى .

ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة ويعاون مدير المعهد في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمعهد ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحوث ، هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشؤون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والأعارة والجازات والايضاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار اليهما على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يدخل فى تقييم الانتاج العلمى للتقدم للتعيين فى احدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الانتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الانتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والانجازات ذات معاملة البحوث العلمىة المشهورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٣ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٤ - تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاعه بها فاذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم فترد الى المجلس فاذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٥ - تسرى على المعهد أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٦ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة الى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٢٧ - يكون لمدير المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما، ويكون لنائب مدير المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعيد الكلية ، ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٨ - يكون لمجلس ادارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لمجلس العمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٩ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفى ما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٣٠ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمعهد بحوث البترول

| الوظائف المعادلة لها ماليا وفقا لقانون تنظيم الجامعات | الوظائف العلمية بالمعهد |
|--|---|
| <p>(١) <u>أعضاء هيئة التدريس :</u></p> <p>نائب رئيس الجامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس</p> | <p>(١) <u>أعضاء هيئة البحوث :</u></p> <p>مدير المعهد نائب مدير المعهد رئيس مجلس قسم وكيل مجلس قسم رئيس مجلس معمل أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث</p> |
| <p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u></p> <p>مدرس مساعد معيد</p> | <p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :</u></p> <p>باحث مساعد مساعد باحث</p> |